

معلومات تهم المشغل الفلاحي

هل عملية تسجيل عمالٍ بالضمان الاجتماعي تعد أمراً اختيارياً؟

إن عملية تسجيل العمال واجب قانوني، وإن رقم التسجيل الذي يعطى للمؤمن له يمكنه من:

- تحديد هويته كمؤمن له اجتماعي
- تسجيل التصريحات بالأجور
- حماية حقوقه.

لذلك يجب عليكم:

- التسريح بأجرائكم مهما كانت مدة العمل
- إدراج رقم تسجيل الأجير على بطاقة المهنية، ورقة أدائه، وعلى جميع وثائقه المهنية.

ملحوظة

لا يمكن لأجرائكم الاستفادة من التعويضات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلا عن طريق التسريح بالأجور و أداء الاشتراكات الخاصة بهم.

كيف أسجل وأصرح بعمالي؟

يتعين على المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التسريح بالأجور المؤداة إلى مستخدميه وتتم هذه العملية بواسطة ورقة التسريح بالأجور أو عبر البوابة الإلكترونية "www.damancom.ma".

بالنسبة ملف تسجيل العمال يجب أن يشتمل على الوثائق التالية:

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو عقد الإزدياد،
• صورتان للتعريف

• طلب التسجيل (مطبوع يمكن سحبه من أقرب وكالة للصندوق).

ويجب التنبيه إلى أنه في حالة رفضكم تسجيل عمالكم، يحق لهؤلاء رفع شكوى ضدكم لدى مصالح الضمان الاجتماعي التي تقوم بتسوية وضعية عمالكم.

تبعد ورقة التسريح بالأجور الشهرية من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و ذلك على أساس المعلومات المتوفرة بالورقة المكملة للتصريح بالأجور لشهرها السابقة.

لا تنسوا عند التسريح بالأجور أن توضحوا رقم التسجيل لكل أجير لأن تصريح الأجر بدون هذا الرقم يحرم الأجزاء من منافعهم الاجتماعية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كيف أتعرف على وضعتي فيما يخص أداء الاشتراكات؟

يبعد الصندوق المنخرطيه بكشف حساب سنوي يمكنهم من معرفة وضعيتهم فيما يخص الاشتراكات و دعائرك التأخير في الأداء.

ويجب التنبيه إلى أن أي تأخير في الأداء يتربّع عنه زيادة بالإضافة لمصاريف المتابعة.

